E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.19
4 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

الاتحاد الروسي، اسبانيا*، إكوادور، أوكرانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، بيرو، تونس*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا*، السلفادور، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، شيلي، فرنسا، فنلندا*، كوستاريكا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، مدغشقر، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى إقرار هذه الحقوق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في ميثاق الأمم المتحدة إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في جو من الحرية أفسح،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لجميع الأشخاص الحق في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامتهم وتنمية شخصيتهم بحرية،

وإذ تشير الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة، وأن تعزيز وحماية إحدى فئات الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبدا الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها،

واقتناعا منها بوجوب إيلاء اهتمام متساو واعتبار عاجل لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ تشير الى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان واللذين أكدا ضرورة بذل جهد مشترك لضمان الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية،

وإذ تقر بأنه، حسب ما جاء في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي للدول الأعضاء أن تقوم، بمفردها وعن طريق التعاون الدولي، بتكثيف جهودها لضمان مستوى معيشي مناسب للناس كافة، مع إعطاء أولوية لمن يعيشون في فقر مدقع،

وإذ تشير الى ما للجهود الوطنية والتضامن والتعاون الدوليين القائمين على أساس الرضا من أهمية جوهرية لإعمال حق جميع الأشخاص في مستوى معيشي مناسب لهم ولأسرهم، بما في ذلك الحصول على ما يكفي من غذاء وملبس ومسكن، واستمرار تحسين أحوال المعيشة،

وإذ تدرك الحاجة الى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق أشد الأفراد ضعفاً وحرمانا،

وإذ تشير الى قيام مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي عقد في كوبنهاغن في آذار/مارس ١٩٩٥، باعتماد إعلانه وبرنامج عمله الهامين، اللذين يطلبان إيلاء الأولوية العليا، في السياسات والاجراءات الوطنية والاقليمية والدولية، لتعزيز التقدم والعدالة الاجتماعيين وتحسين وضع الإنسان على أساس مشاركة الجميع مشاركة تامة،

وإذ تؤكد على أهمية مبادئ ليمبورغ المتعلقة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1987/17)،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية بمختلف أشكالها عامل هام في التنمية وفي الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية زيادة توعية الجمهور باللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذا الصدد،

وإذ تشير الى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان شجع لجنة حقوق الإنسان على أن تقوم، بالتعاون مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمواصلة دراسة بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة بقصد إجراء دراسة مكثفة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تعترف بالحاجة الملحة الى اتباع نهج متعدد التخصصات وفعال في معالجة تعزيز الحقوق الوارد ذكرها في العهد وحمايتها،

وإذ تشير الى قرارها ١٥/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

١- تؤكد أن الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بعملية التنمية، التي يتمثل هدفها الأساسي في تحقيق امكانات الإنسان بالتوافق مع المشاركة الفعلية من جانب جميع أعضاء المجتمع في العمليات ذات الصلة لصنع القرارات بوصفهم عوامل التنمية والمستفيدين منها، وكذلك التوزيع العادل لفوائد التنمية؛

٢- ترحب بالعمل الهام الذي تقوم به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ما تبذله من جهود مستمرة لإعطاء قوة دافعة لعملية التنفيذ ولايجاد مزيد من الفهم المتعمق للقضايا ذات الصلة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بإجراء مناقشات عامة بشأن حقوق أو مواد معينة وباعتماد تعليقات عامة؛

٣- تحيط علماً مع الاهتمام بالتعليق العام رقم ٦ الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن (E/C.12/1995/16/Rev.1)؛

٤- تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير اللجنة المعنية ببعثة المساعدة التقنية الى بنما (E/C.12/1995/8)، التي أوفدت وفقاً لإجراءات المتابعة التي اعتمدتها اللجنة عملاً بأحكام المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- تحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة بروتوكول اختياري يُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمنح الأفراد أو الجماعات حق تقديم بلاغات تتعلق بعدم الامتثال للعهد، بما فيها المناقشة العامة التي جرت عام ١٩٩٥، وترحب بما قدمته اللجنة الى لجنة حقوق الإنسان من معلومات في هذا الشأن (E/CN.4/1996/96)؛

٦- تشجع الدول الأطراف على أن تواصل تقديم كامل دعمها وتعاونها الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن توظف التزامها بتقديم التقارير ليكون عملية تساعد على إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضمان المشاركة الشعبية في النظر على المستوى الوطني في تقاريرها الدورية، وكذلك توزيع تلك التقارير على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني؛

٧- تحث جميع الدول الأطراف على تقديم تقاريرها بطريقة منتظمة وفي أوانها، كما أوصى في بيان فيينا الصادر عن الهيئات الدولية لمعاهدات حقوق الإنسان الذي اعتمد أثناء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/TBB/4 وAdd.1)؛

٨- تسلم بأهمية استخدام مؤشرات مناسبة كوسيلة لقياس أو تقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الإنسان كما أشير اليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا،

٩- تشير الى استنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية عن المؤشرات المناسبة لقياس الانجازات في الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عقدت عام ١٩٩٣، وتوصي بأن يدعو مركز حقوق الإنسان، كمتابعة للحلقة الدراسية، الى عقد حلقات دراسية للخبراء تركز على حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وذلك بهدف توضيح مضمون هذه الحقوق بالتحديد؛

١٠- تدعو الدول الأطراف الى أن تقوم، لدى إدراج تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الإنمائية الوطنية، بالنظر في استصواب وضع خطة عمل وطنية تحدد فيها خطوات تحسين حالة حقوق الإنسان، وبالتماس مشاركة المجتمعات المحلية التي تتأثر بعدم إعمال هذه الحقوق، وكذلك بتبيُّن معالم وطنية محددة الغرض منها هو إنفاذ المستويات الدنيا الضرورية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١١- تؤكد من جديد أهمية ضمان دراسة حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، وتسلم في هذا الإطار بأهمية التقرير النهائي عن الحق في سكن ملائم الذي قدمه السيد راجيندار ساشار، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (E/CN.4/Sub.2/1995/12)؛

١٢- تحيط علماً باجتماعات أفرقة الخبراء التي دعي الى انعقادها على سبيل الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، وخاصة اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في

مسكن مناسب، الذي نظمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في جنيف، مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، واجتماع الفرقة الاستشارية المعني بالحقوق السكنية، الذي نظمه أيضاً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، في نيويورك، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

١٣- ترحب بالدعوة الى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

١٤- تشير، في هذا السياق، الى الأسس القانونية الدولية المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والالتزامات الواردة في إعلانات وخطط وبرامج ومناهج عمل ريو وفيينا والقاهرة وكوبنهاغن وبيجين؛

١٥- ترحب بالتقرير الأولي عن العلاقة بين التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتوزيع الدخل، الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، السيد خوسيه بنغووا (E/CN.4/Sub.2/1995/14)؛

١٦- تؤكد من جديد أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية وهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة من خلال اشتراك ممثلي هذه المؤسسات في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان؛

١٧- ترحب بالحوار الذي أقيم بين هيئات حقوق الإنسان، ولا سيما مركز حقوق الإنسان باعتباره مركز الاتصال التنسيقي، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، وتشجع هذه الهيئات على زيادة مشاركتها في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان، بما فيها هيئات رصد المعاهدات، وكذلك على تقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٨- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن وضع مجموعة أولية من المبادئ التوجيهية للسياسات العامة الأساسية بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1995/10)؛

١٩- ترجو الأمين العام أن يدعو المؤسسات المالية الدولية الى مواصلة النظر في إمكانية تنظيم حلقة دراسية للخبراء عن دور هذه المؤسسات في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- ترجو المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تعزيز تنسيق أنشطة حقوق الإنسان التي تقوم بها الأمم المتحدة وتلك التي تضطلع بها وكالات التنمية بغية الاستفادة مما يتصل بذلك من خبراتها الفنية ومن الدعم الذي تقدمه هذه الوكالات؛

٢١- تشجع المفوض السامي لحقوق الإنسان على أن يواصل إيلاء الاعتبار الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاضطلاع بولايته؛

٢٢- تشجع المقررين القطريّين على النظر في إدراج إشارة محددة في تقاريرهم، حسب الاقتضاء، الى التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٣- تشجع مركز حقوق الإنسان على أن يوفر للدول، من خلال برنامجه للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، مساعدة يقدمها خبراء بغرض وضع سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التوسع في تنفيذ خطط عمل مترابطة وشاملة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك من أجل استحداث وسائل مناسبة لتقييم إعمال هذه الحقوق ورصده؛

٢٤- تقرر أن تنظر في المسائل التي يتناولها هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

- - - - -